

# عمادة الدراسات العليا جامعة القدس

## الحماية الجنائية للبيئة ضمن منظومة التشريعات الفلسطينية

نادية خالد محمد فرج

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1440ھـ / 2019 م

## الحماية الجنائية للبيئة ضمن منظومة التشريعات الفلسطينية

إعداد: نادية خالد محمد فرج

بكالوريوس قانون، جامعة القدس/ فلسطين

المشرف: د: نائل طه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، التركيز الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القدس 2019 م



## إجازة الرسالة الحماية الجنائية للبيئة ضمن منظومة التشريعات الفلسطينية

إعداد الطالبة: نادية خالد محمد فرج

الرقم الجامعي: 21520223

المشرف: د. نائل طه

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2019/07/13 وأجيزت من قبل أعضاء لجنة المناقشة التالية أسمائهم وتوقيعاتهم:

د. نائل طه التوقيع: د. عبد الله نجاجرة التوقيع: عـ التوقيع: د. أحمد البشتاوي التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. نائل طه

2. ممتحناً داخلياً:

3. ممتحناً خارجياً د. أحمد البشتاوي

القدس – فلسطين 1440ھـ / 2019 م أهدي هذا العمل إلى من كان السبب في وصولي إلى هذه الدرجة العلمية من بعد الله، إلى من يغص القلب كل لحظة على فراقه، إلى من تدمع العين على رحيله، الأب الحبيب...

#### لروح والدي الغالى

إلى من تركني مبكراً ورحل مبكراً إلى من كان يتشوق لهذه اللحظة وكان داعماً وسنداً لي خلال دراستي

#### لروح زوجي الحبيب

إلى من سهرت الليالي، إلى من جُعلت الجنة تحت أقدامها، إلى والدتي الغالية أهدي هذا العمل إلى من وقفت إلى جانبي.

أهدي هذا العمل إلى آياتي التي لم تُجعل للعالمين، فلذات قلبي وضوء عيوني ورفقاء دربي، أبنائي بشار ويزيد

إلى أخوتى وأخواتى، أصدقائى وزملائى، أهدي هذا العمل

### إقرار

أقر أنا مقدمة الرسالة بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة، أو لقب علمي، أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: نادية خالد محمد فرج

التوقیع: ما دے مر ً ﴿

التاريخ: 2019/07/13

#### الشكر والتقدير

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي أنعم علي بالوصول لهذه الدرجة العلمية فالحمد والشكر لله عز وجل، كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من وقف إلى جانبي وقدم لي أي نوع من المساعدة، وأول الشكر موصول لأساتذتي في جامعة القدس، الدكتور نائل طه والدكتور عبد الله نجاجرة والدكتور أحمد البشتاوي كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأخ الغالي والصديق محمود فرج الله، الذي ما فتئ يقدم لي الدعم والمشورة وجهوده لإخراج هذه الدراسة بصورتها الفنية، والشكر إلى كل من قدم لي أي نوع من المساعدة في سبيل إتمام هذا العمل وأخص بالذكر الزميلة والصديقة ضحى الهريمي.

#### الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الحماية الجنائية للبيئة ضمن منظومة التشريعات والقوانين الفلسطينية، ومدى اهتمام المشرع الفلسطيني في حماية البيئة بشتى جوانبها ومشتملاتها، وذلك لما لها – أي البيئة – من أهمية خاصة لاتصالها المباشر بالحياة البشرية والثروة الحيوانية والزراعية من تربة ومحصولات وأشجار وغابات، وكذلك البيئة المائية والجوية.

وفي سبيل الخروج ببحث علمي فقد تناولت موضوع التجريم في جرائم تلوث البيئة في القانون الفلسطيني، ومفاهيم البيئة والتلوث والجريمة البيئية وكل ذلك من ناحية لغوية واصطلاحية وقانونية، وكما تناولنا المفهوم القانون للبيئية والجريمة البيئية والتكييف القانوني لما وحماية البيئة بمقتضى قانون العقوبات، والتكييف القانوني للجريمة البيئية، وكما تم التعريج على الركن المادي والركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة والسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية والركن المعنوي من حيث جرائم البيئة العمدية وجرائم البيئة غير العمدية، وكما تناولنا المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ومسؤولية الشخص الطبيعي والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وكذلك موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة وهما حالة الضرورة والقوة القاهرة واستعمال السلطة الشرعية وأوامر الرئيس وكما تم البحث في المعاملة الجزائية في جرائم تلويث البيئة في القوانين الفلسطينية، من الناحية الجنائية كالتدابير الاحترازية والجزاءات الإدارية والمدنية.

وفي ختام هذه الأطروحة فقد خلصت إلى عدد من النتائج كان أهمها: غياب أو ضعف الجزاءات الجنائية، حيث امتازت التشريعات البيئية في فلسطين بشكل عام ببساطة الأحكام

العقابية المقررة لها فيها من ناحية الحبس أو الغرامة، وكذلك وضع المشرع الفلسطيني العديد من الوسائل الإدارية العلاجية التي تهدف إلى حماية البيئة والتي جاءت على شكل جزاءات توقعها السلطة الإدارية لمواجهة جرائم المساس بالبيئة، التي وقعت بالفعل للعمل على التخفيف والتقليل من أثارها الضارة، وكما أن العقوبات التي وضعها المشرع قيدت قاضي الموضوع بعقوبات لا تتناسب مع حجم الجريمة وشخصية الجاني حيث قيدته بعقوبة الحبس والغرامة وعدم تناسب مع نوعية الجرائم البيئية التي تقع، ومع حجم الأضرار الناجمة عنها.

وكما خرجت الدراسة بعدد من التوصيات من أهمها: ضرورة الاسراع في وضع لائحة تنفيذية لقانون البيئة رقم 7 لسنة 1999، الأمر الذي يقتضي اصدار هذه اللائحة وأن تكون شاملة ومتكاملة موحدة لقانون البيئة بالاستعانة بمختصين وخبراء في المجال البيئي، وكذلك ضرورة تعديل بعض نصوص القوانين المتعلقة بالبيئة ومسايرة المستجدات على الساحة المحلية والدولية وذلك من خلال تعديل بعض نصوص المواد الواردة في قانون البيئة، وضرورة التشدد في بعض العقوبات والتي يكتفى بها بفرض الغرامة كوسيلة للردع، وتفعيل المعاهدات التي صادقت عليها فلسطين في المجال البيئي ووضعها موضع التنفيذ كونها ملزمة ومكملة للقانون البيئي الفلسطيني، وكذلك انشاء محاكم ونيابات متخصصة في مجال جرائم البيئة، والعمل على تدريب أعضاء هذه النيابات والمحاكم للعمل على الفصل في هذه القضايا على وجه السرعة، والعمل على تعديل العقوبات على جرائم البيئة وتشديدها ووضع جزاءات تتماشي مع خصوصية هذه الجرائم.

Criminal Protection Of The Environment Within The Palestinian

**Legislative System** 

Prepared by: Nadia Khaled Mohammad Farj

Supervisor: Dr. Na'el Taha

**Abstract** 

The aim of this study is to identify the criminal protection of the

environment within the Palestinian legislative system and the extent of

the interest of the Palestinian legislator in protecting the environment in

all its aspects and its components because of its special importance for its

direct connection to human life and livestock and agricultural resources

from soil, crops, trees and forests. Water and air environment.

In addition, we discussed the concept of environmental law,

environmental crime, legal adaptation, environmental protection under

the Penal Code, and the legal adaptation of environmental crime. As well

as the physical and moral component of the crimes of pollution of the

environment and criminal behavior and the criminal result and the causal

relationship and moral pillar in terms of intentional environmental crimes

and unintentional environmental crimes, and as we addressed the

responsibility The criminal responsibility of the natural person and the

criminal responsibility of the legal person, as well as the criminal liability

for environmental pollution, namely, the state of necessity and force

majeure, the use of the legitimate authority and the president's orders. As

well as the criminal treatment of crimes of environmental pollution in the

Palestinian laws, Administrative and civil penalties.

At the end of this thesis, I concluded with a number of results, the

most important of which were: the absence or weakness of criminal

sanctions. Punitive provisions in terms of imprisonment or fines generally

characterized environmental legislation in Palestine. To the protection of the environment, which came in the form of sanctions expected by the administrative authority to confront the crimes of harm to the environment, which have already signed to work to mitigate and reduce the harmful effects, and also that the penalties imposed by the legislator restricted the judge subject penalties not commensurate with the size of the crime and the character of the offender where It is punishable by imprisonment, fine and non-conformity with the quality of environmental crimes that occur, and with the amount of damage caused by them.

The study also issued a number of recommendations, the most important of which are: The necessity of speeding up the implementation of the executive regulations of the Environment Law No. 7 of 1999, which requires the issuance of these regulations and be comprehensive and integrated environmental law with the help of specialists and experts in the environmental field, as well as the need to amend some provisions of laws relating to the environment And to keep abreast of the developments on the local and international scene by modifying some of the provisions of the articles contained in the Environment Law, and the necessity of tightening some penalties, which are sufficient to impose the fine as a means of deterrence and activate the treaties ratified by Palestine in the environmental field. And to work on the training of the members of these and the courts to work on resolving these cases in an expeditious manner, and to work on amending and tightening the penalties for the crimes of the environment and establishing sanctions that are consistent with the specificity of these crimes.

#### الفصل التمهيدى:

الإطار العام للدراسة:

المقدمة:

قال تعالى "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (1).

لقد أوجد الله البيئة قبل خلقه للإنسان؛ من أجل أن يوفر له سبل الحياة المريحة والآمنة، وقد أدرك الإنسان أن هذه البيئة بأبعادها وعناصرها المختلفة هي نعمة الله عليه التي جعلها آية من آياته التي تعرف بها الانسان على ربه سواء في الأرض لقوله تعالى: "و آية لهم الله المنتق المنتقة المنتقر النعزيز العليم (38) و القمر و القمر قدر ناه الله المنتقر النعزيز العليم (38) و القمر قدر ناه

<sup>(1)</sup> سورة الروم، آية 41.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> سورة يس، آية 33.

مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ"<sup>(1)</sup>، أو في البحر لقوله تعالى: " وَآنِيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُون (41) وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّتْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ"<sup>(2)</sup>.

والأصل أن لا تروعنا أية مشكلة لشأن البيئة التي تحيط بنا لو بقيت على طبيعتها نقية كما خلقها الله نتزود منها ونبتغي من فضله، غير أن طموحات البشر التي لا تقف عند أية حد منذ بداية الثورة الصناعة في العصر الحديث، وازدياد مشروعات التنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة قد خلق نوعا من الصراع ليس بين الدول بعضها البعض وإنما بين هذه الدول جمعاء والبيئة التي تحيط بها، والتي تتسابق الدول على تلويثها تحقيقاً لأغراضها الصناعية والتكنولوجية متجاهلة ما يحيط بها من أخطار بسبب سلوكياتها في صرف مخلفات المصانع والمجاري، والسفن في البحار والأنهار وعوادم السيارات وتسرب المواد الضارة والسامة والمشعة في الهواء، لا سيما بعد أن أصبح استخراج البترول وتكريره بكميات كبيرة، مصدراً أساسياً من مصادر التلوث، حيث وصل الإنسان بعبثه إلى درجة تغيير المكونات الطبيعية للبيئة وظهور ثقب الأوزون الذي يهدد النسل والحرث، مما أدى بالدول والجماعات والأفراد أن يدعوا إلى تضافر الجهود لحماية هذه البيئة والعمل على تتقيتها من التلوث بكافة صوره، وكذلك ظهرت العديد من الجمعيات والأحزاب السياسية التي تختص وتهدف إلى حماية البيئة وتسعى لاستصدار القوانين وسن التشريعات لتحقيق غاية القضاء على كافة أنواع التلوث، سواء في البحر أو الهواء أو التربة $^{(8)}$ .

وعليه فإن البيئة تعني الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان وباقي الكائنات الحية فهي تمثل نوعاً من التحدي الذي على الانسان أن يواجهه وعلى نوع الاستجابة الصادرة منه في علاقته

<sup>(1)</sup> سورة يس، آية 37–39.

<sup>(2)</sup> سورة يس، آية 41-42.

<sup>(3)</sup> حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص7-8.

بالبيئة، وبمتابعة التاريخ الانساني نلاحظ أن علاقته بالبيئة تراوحت دائماً ما بين السلبية المطلقة وذلك بخضوع الانسان للظروف الطبيعية خضوعاً تاماً، والإيجابية الصارخة التي تمثلت في الثورة على الطبيعة والعمل على اخضاعها لسلطة الانسان كما في الوقت الحالي، مما ترتب على سيطرة الانسان على الطبيعة مغالاة في اخضاعها واستغلال مواردها تلبية لحاجاته المتزايدة ومتطلباته المتجددة، حيث عمل على تغييرات في النظم البيئية تجاوزت في العديد من الأوقات حدود احتمال التفاعلات الطبيعية، التي تحكم التوازن البيئي وأدت إلى تدهور بيئي خطير يهدد حياة الانسان وقدرته والكائنات الحية الأخرى على العيش في أمن وسلام (1).

إن حدوث تغييرات سريعة في نواحي الحياة العامة للمجتمع واضطراد عملية التنمية يصاحبه خلل في العديد من الضوابط التقليدية نتيجة للفرق الحاد بين معدل التغيير المترتب على التنمية وبين قدرة الأفراد التي تمثل القيم المنسجمة مع طبيعة تلك التغيرات والوضع الذي يملي ويوجب اضفاء الصفة الاجرامية على أنماط من السلوك التي تشكل عدواناً على مصلحة جديرة بالرعاية وتقرير الجزاء المترتب عليها، وحتى يأخذ القانون الجنائي دوره في ضمان الحماية القانونية من المصالح المعتبرة عليه أن يكون مواكباً للتغيرات التي تطرأ على المجتمعات من النواحي الاقتصادية والعلمية والاجتماعية بطريقة تضمن له مسايرة الانماط المستحدثة من الإجرام، وبالتالي من الممكن القول أن مصلحة الحفاظ على التوازن البيئي مصلحة جديرة بالاهتمام وأن الحماية الجنائية لها تعد الوسيلة الأكثر فاعلية للحد من الانتهاكات المخلة بالتوازن البيئي.<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup> فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، -2.

نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014. -001.

ونظراً لارتباط القانون بالظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع فقد كان التطور التاريخي للمسؤولية مواكباً دائماً لهذه التغيرات، وبالتالي فإن الظاهرة الاجتماعية الجديرة بالتنظيم القانوني تشبه القاعدة الجنائية في وجوبها، حيث يأتي التنظيم القانوني في مرحلة لاحقة لوجود الظاهرة، ورغم أن تهديد البيئة بالتلوث ليس وليد اليوم إنما تعود جذوره لأزمنة بعيدة، كما أن مشاكل التلوث لم تقنن أو تحصر إلى في الأونة الأخيرة، بعدما تتبه المجتمع لوجود نظام هدفه حماية البيئة من الأخطار التي أصابتها نتيجة تلوثها ونتيجة لخطورة أضرار التلوث البيئي وعدم كفاية القواعد العامة لإعادة التوازن للمصالح الناشئة عن الفعل الضار للبيئة، فقد أصبح من الضروري تدخل المشرع ووضع أنظمة خاصة بالمسؤولية تتوافق مع طبيعة الخطر البيئي، تحقيقاً لإعادة التوازن مع المصالح المتعارضة، والهدف من ذلك تحقيق التوافق التام بين القانون الوضعي والقانوني الطبيعي بعد أن أصبح علم الاشياء والأحداث الطبيعية جزء لا يتجزأ من القانون، مما دول العالم إلى التصدي إلى الأثار السلبية الناتجة عن استخدام الطاقات المتعددة واستخدام الآلات في المجالات المختلفة (1).

ولقد جاء الاسلام بنظرة أكثر اتساعاً وعمقاً للبيئة إذا طلب من الانسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة على الشيوع ويجب المحافظة عليها لصالح الفرد والجماعة معاً حتى يستمر الوجود، كما امتدت نظرة الاسلام للبيئة عن البعد المكاني لها وامتدت لتشمل البعد الزماني ايضاً، كما قد طالب المسلم ان يتعامل مع البيئة من منطلق أنها نعمة عظيمة للإنسان ودعاه إلى التأمل في مكونات البيئة وجعل ذلك دليلاً على التقوى والإيمان، للعمل على حفظ التوازن البيئي<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> عادل الألفى، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص42.

<sup>(2)</sup> حمدي عطية عامر ، مرجع سابق، ص29-30.

وفي الواقع أن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العملية يرجع لبداية النصف الثاني من القرن العشرين، عندما بدأت المحاولات لوضع الأسس والقواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثل ذلك في ابرام بعض الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول واتفاقية الحماية من الاشعاع الذري المبرمة في جنيف عام 1960 في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وكذلك اتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء، حيث أن هذه المحاولات كانت غير محددة الفعالية كونها نسبية الأثر بسبب أن الدول المنضمة إليها قليلة العدد والتزاماتها لم تكن واضحة بالقدر الكافي، أما عن الفقه القانوني لم ينتبه لمشكلات حماية البيئة إلا بعد دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الانسان، حيث أن المبادئ والتوصيات التي نتجت عن هذا المؤتمر كانت ولا تزال هي الذخيرة التي اتخذ منها قانون حماية البيئة لبناته الأولى (1).

وهذا ما أخذت به المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة، ومن هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية<sup>(2)</sup>، وكذلك قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لسلطنة عمان رقم (82/10)، وقانون رقم (4) لسنة (1994) المصري، والقانون التونسي رقم (91) لسنة (1998) وقانون رقم (3) لسنة (1997) العراقي وقانون رقم (12) لسنة (1995) الأردني، وكذلك القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة (1999) بشأن حماية البيئة.

<sup>(1)</sup> احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، دار النشر العملي والمطابع، الرياض، 1997، ص50-51.

<sup>(2)</sup> أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دون دار نشر، 2005، ص33.